



جامعة الدول العربية  
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية  
الإتحاد العربي للإنترنت والاتصالات

النظام الأساسي  
للإتحاد العربي للإنترنت والاتصالات

أقر هذا النظام في  
الاجتماع الخامس للجمعية العمومية الذي عقد بتاريخ 2015/4/9  
دبي - الامارات العربية المتحدة



## النظام الأساسي

### للاتحاد العربي للإنترنت والاتصالات

#### تعريف :

1. الاتحاد: هو الاتحاد العربي للإنترنت والاتصالات.
2. الرئيس: هو رئيس مجلس إدارة الاتحاد العربي للإنترنت والاتصالات.
3. مجلس الإدارة: هو مجلس الاتحاد العربي للإنترنت والاتصالات.
4. الأمانة العامة: هي الأمانة العامة للاتحاد العربي للإنترنت والاتصالات.
5. الأمين العام: هو أمين عام الاتحاد العربي للإنترنت والاتصالات.
6. مزودي خدمات الإنترنت والاتصالات: هي الشركات والمؤسسات والمنظمات التي تقوم بتقديم خدمات الاتصالات بالإنترنت, وخدمات الإستضافة, وخدمات إتصالات البيانات للقطاعات التجارية, والحكومية, وقطاع الأفراد.



## الفصل الأول

### إنشاء الاتحاد وأهدافه واختصاصاته

#### المادة الأولى؛

تنشأ منظمة عربية في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تسمى "الاتحاد العربي للإنترنت والاتصالات" وتسري في شأنه أحكام هذا النظام الأساسي وما يتفق عليه مع دولة المقر ممثلة في ممثلها الدائم لدى المجلس أو الوزير المختص في الدول غير الأعضاء بالمجلس، وبما لا يتعارض مع قانونها العام.

#### المادة الثانية؛

1. تكون مدينة بيروت في الجمهورية اللبنانية مقراً رئيسياً للاتحاد.
2. يجوز للاتحاد بقرار من مجلس الإدارة وموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية على المستوى الوزاري فتح مكاتب أو فروع في البلاد العربية الأخرى أو مدنها وتحدد في القرار صلاحية المكتب أو الفرع واختصاصاته.
3. يشترط الحصول على موافقة الدولة التي ينشأ بها الفرع ممثلاً في ممثلها الدائم لدى المجلس أو الوزير المختص في الدول غير الأعضاء بالمجلس، وعلى أن يحترم الفرع أو المكتب القوانين الداخلية لتلك الدولة.

#### المادة الثالثة؛

1. يكتسب الاتحاد الشخصية القانونية الاعتبارية والأهلية الكاملة بما يتفق مع القوانين الداخلية لدولة المقر أو الفرع لمزاولة أعماله وتحقيق أهدافه العربية ويتمتع باستقلال إداري ومالي.
2. تسري على مقر الاتحاد وفروعه ومكاتبه ذات المزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ووفق ما يتم الاتفاق عليه مع الدول المعنية.



## المادة الرابعة؛

بمراعاة ما تقضي به المواد الثلاث السابقة، ينشأ الاتحاد بعد التوقيع على النظام الأساسي للاتحاد من قبل خمس من الشركات أو المؤسسات أو المنشآت الخاصة أو العامة، من ثلاث دول عربية على الأقل، تتوافر فيها شروط العضوية، ويظل الاتحاد قائماً لفترة غير محدودة المدة.

## المادة الخامسة؛

يهدف الاتحاد عموماً إلى تنمية وتطوير وتنسيق مجالات عمل أعضائه في مجالات الإنترنت والاتصالات وتوثيق الروابط فيما بينهم والإسهام في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الأقطار العربية من خلال ممارساته لمهامه واختصاصاته وخبراته في مجال الإنترنت والاتصالات وفي إطار اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وأهداف مجلس الوحدة الاقتصادية العربية. ولا يهدف الاتحاد إلى الربح وليس من أغراض الاتحاد مزاوله الأعمال التجارية، أو الدعايات الدينية، أو الأنشطة السياسية.

## المادة السادسة؛

تحقيقاً للأهداف العامة التي أنشأ هذا الاتحاد من أجلها فإن الاتحاد يعمل على ما يلي:

### أولاً : تقديم الدعم و المساعدة لأعضائه في المجالات التالية:

1. تطوير وتقديم أساليب العمل لتحقيق أفضل مردود اقتصادي وتبادل الخبرات بين الأعضاء لهذا الغرض.
2. الحصول على التقنية الحديثة المتقدمة وضم جهود الأعضاء لتوفير ذلك بأفضل الشروط والعمل على تطوير هذه التقنية بما يتلاءم مع طبيعة وواقع أنشطة الأعضاء وتجهيزاتها.
3. إجراء الأبحاث إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المزمع إقامتها وتقديم إرشادات بصدد الاتصال ببيوت الخبرة العربية والأجنبية المتخصصة.
4. تنفيذ المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة فيما يتناسب مع تلبية الاحتياجات من الإنترنت في الوطن العربي.



5. حل المشكلات الفنية والتجارية وغيرها عندما تعرض للأعضاء من خلال مزاولة الأعمال الموكلة إليها.

6. تأمين حاجات الأعضاء من المواد والعدد والمستلزمات إذا دعت إلى ذلك الضرورة أو الفائدة الملموسة ويشترط عند إذن توفير الاحتياجات بشروط الجودة والسعر المناسبين ويحث الاتحاد الأعضاء على تبادل المواد والتجهيزات عند الحاجة فيما بينها.

**ثانياً :** تشجيع الشركات والمؤسسات المنتمية إلى الاتحاد على التعامل كمجموعة واحدة في العلاقات مع الجهات الأخرى وتقديم الدعم لها في هذا المجال.

**ثالثاً:** القيام بدور المحكم عند اللجوء إليه لهذا الغرض والإسهام في الأعمال التحكيمية الأخرى عندما يطلب منه ذلك.

**رابعاً:** تشجيع الأعضاء على إنشاء شركات عربية مشتركة وتقديم مشاريع لتأسيس هذه الشركات إلى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أو المنظمة العربية المختصة للنظر في إقرارها.

**خامساً:** إقامة علاقات تعاضد وثيقة مع الاتحادات والهيئات العربية الأخرى لتحقيق الأهداف التي يعمل الاتحاد من أجلها لا سيما التقنية منها كالاتحاد العربي لتكنولوجيا المعلومات والأكاديمية العربية للأعمال الإلكترونية، بالإضافة إلى إقامة صلات تعاون مع الهيئات الأجنبية ذات العلاقة بمجال عمل الاتحاد ونشاطه.

**سادساً:** وضع برامج التدريب والتأهيل لرفع كفاءة العاملين في مجال عمل الاتحاد وتقديم المؤازرة والعون في تنفيذ تلك البرامج.

**سابعاً:** إصدار النشرات والمجلات والدوريات المتعلقة بالإنترنت وإقامة الندوات من أجل تحقيق أهداف الاتحاد وأغراضه.

**ثامناً:** إقامة الندوات والمؤتمرات العربية والدولية من أجل تحقيق أهداف الاتحاد وأغراضه.

**تاسعاً:** توفير أحدث المعلومات والإحصاءات الفنية والاقتصادية والتجارية العربية والعالمية وذلك بالنسبة لمستلزمات الإنتاج والمواد الوسيطة والمنتجات النهائية.

**عاشراً:** معاونة الأعضاء في توفير احتياجاتهم من الكوادر الفنية والإدارية عن طريق التبادل فيما بينهم.



### حادي عشر: ويسعى الاتحاد للعمل من خلال ذلك على ما يلي:

- تنظيم الاستفادة من الإنترنت والاتصالات في مختلف المجالات في الدول العربية.
- العمل على رآب الفجوة الرقمية بين الدول العربية والدول المتقدمة.
- النهوض في مجال الإنترنت وتوجيهه لدفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبناء جيل من الكوادر البشرية المتخصصة.
- إعداد وتشجيع البحوث والدراسات في مجال الإنترنت والاتصالات وعقد الندوات والمؤتمرات التخصصية.
- تعزيز علاقات التعاون بين جمعيات ومؤسسات الإنترنت في الوطن العربي.
- العمل على توحيد المصطلحات في مجال الإنترنت.
- السعي والمشاركة في استصدار الأنظمة واللوائح المتعلقة بالإنترنت والاتصالات.
- تشجيع قيام الجمعيات الوطنية للمعلوماتية في الأقطار التي لم تؤسس فيها بعد.
- إصدار دورية تخصصية لتكون لسان الاتحاد.
- التعاون مع المنظمات العربية والدولية والتي لها علاقة بأهداف الاتحاد.
- الوصول إلى مجتمع عربي شامل للإنترنت وتحويل المنطقة العربية إلى منطقة منتجة ومستخدمة ومصدرة للتقنية المتطورة.
- استخدام تقنيات الإنترنت لدعم تطبيقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

### المادة السابعة؛

يعطي الاتحاد الأولوية في تقديم العون والدعم والمساعدة المنصوص عنها في المادة السابقة إلى أعضاء الدول الأقل نمواً أو إلى المؤسسات القائمة في تلك الدول.



## الفصل الثاني

### عضوية الاتحاد

#### المادة الثامنة؛

تكون عضوية الاتحاد في المستويات الآتية:

1. عضو عامل

2. عضو منتسب

3. عضو مراقب

4. عضو خبير

أ- يقبل عضواً عاملاً في الاتحاد كل من:

- الوزارات والشركات والاتحادات والمؤسسات والهيئات والمشروعات العربية العاملة في المجال المنصوص عنه في المادة الأولى من هذا النظام.
- ويشترط في العضو العامل أن يكون 51% من رأسماله على الأقل مملوكاً لمساهمين عرب وأن يكون ممثله في أجهزة الاتحاد عربي الجنسية.

ب- يقبل عضواً منتسباً في الاتحاد كل من:

- الوزارات الهيئات والمؤسسات والمكاتب التي تختص بتأسيس وتنفيذ الأعمال التي تتصل مباشرة بنشاط الاتحاد.
- المكاتب الاستشارية العربية التي تعمل في المجال المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا النظام.
- الاتحادات النوعية المتخصصة العاملة في المجال المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا النظام وكذلك الغرف التجارية والصناعية والزراعية في الدول العربية.

ج- يقبل عضواً مراقباً في الاتحاد كل من:

- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
- المنظمات العربية والمنظمات العربية المتخصصة كل في مجال اختصاصها.



- يجوز أن يكون عضواً مراقباً بقرار من مجلس الإدارة كل من المنظمات الدولية والاتحادات النوعية ذات العلاقة بنشاط الاتحاد.
- د- يقبل عضواً خبيراً في الاتحاد كل من:
  - مراكز البحوث والدراسات المتخصصة في الدول العربية.
  - بيوت الخبرة العالمية المتصلة بنشاط الاتحاد.
  - الأفراد الطبيعيين من الأشخاص ذو الخبرة في مجالات اختصاص الاتحاد.

## المادة التاسعة؛

### تراعى شروط العضوية في الاتحاد على النحو التالي:

1. باستثناء الأعضاء المراقبين والخبراء، يقدم الراغب في الانضمام الى عضوية الاتحاد طلباً كتابياً الى مجلس الإدارة يتعهد فيه بالتقيد بالنظام الأساسي للاتحاد والالتزام بسداد رسوم واشتراكات العضوية على أن يرفق بالطلب المستندات الدالة على توافر شروط العضوية ويقيد في سجل خاص، ويتوجب عرض طلب الانضمام على مجلس الإدارة للبت فيه وذلك في أول اجتماع له يلي تاريخ تقديمه وخلال مهلة قصوى لا تتجاوز سنة من ذلك التاريخ فإذا انقضت تلك المهلة دون صدور قرار بالبت في الطلب يعتبر ذلك بمثابة قبول له.
2. يجوز الى من رفض طلبه أن يتظلم الى مجلس الإدارة فإذا أصر المجلس على الرفض يحال التظلم الى الجمعية العمومية ويشترط في هذه الحالة أن يعرض التظلم عليها في اجتماعها التالي لتاريخ تقديمه من اجل البت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.
3. لا يجوز الى من رد تظلمه أن يطلب قبوله عضواً في الاتحاد إلا بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ رد التظلم فإذا تمسك المجلس في الرفض أحال الطلب الى الجمعية العمومية لاتخاذ القرار النهائي بشأنه.
4. يجب على العضو سداد رسوم الانضمام الى الاتحاد خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقبول عضويته، كما يتعين عليه سداد الاشتراكات السنوية في مواعيدها.





## المادة العاشرة؛

تسري الأحكام التالية على انتهاء عضوية الاتحاد للأعضاء العاملين والمنتسبين:

1. يجوز للعضو إنهاء العضوية بالانسحاب من الاتحاد وذلك بطلب يقدم الى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب وعلى المجلس دراسة هذا الطلب وله أن يعمل على تلافي هذه الأسباب ويتعين على العضو في كافة الأحوال سداد كامل التزاماته عن السنة ولو تم الانسحاب خلالها.

2. تنتهي عضوية الاتحاد بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية:

أ- حالات تغيير ميدان العمل أو الحل أو الانضمام أو الاندماج أو عدم سداد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين أو مخالفة النظام الأساسي للاتحاد مخالفة جوهرية.

ب- عدم حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول من مجلس الإدارة أو اجتماعين متتالين للجمعية العمومية بدون عذر مقبول من الجمعية العمومية.

3. يجوز للعضو الذي زالت عنه صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة التظلم من هذا القرار الى المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بزوال صفة العضوية عنه وعلى رئيس مجلس الإدارة عرض التظلم على الجمعية العمومية للبت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

4. يترتب على انتهاء صفة العضوية سقوط حق العضو في جميع المبالغ المسددة للاتحاد.

5. يجوز للعضو أن يعود الى عضوية الاتحاد بعد انقضاء سنة من تاريخ العضوية أو الانسحاب بشرط أن تتوافر فيه شروط العضوية وأن يقوم بالوفاء بالالتزامات غير المسددة المستحقة عليه تجاه الاتحاد عن مدة العضوية السابقة.



### الفصل الثالث

#### أجهزة الاتحاد

#### المادة الحادية عشرة؛

أجهزة الإتحاد هي:

1. الجمعية العمومية
2. مجلس الإدارة
3. الأمانة العامة

#### أولاً: الجمعية العمومية للاتحاد

#### المادة الثانية عشر؛

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين في الاتحاد وللأعضاء المنتسبين والأعضاء المراقبين حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون لهم حق في التصويت.

#### المادة الثالثة عشر؛

لكل عضو عامل صوت واحد في الجمعية العمومية، ويجوز للعضو المتغيب أن يفوض عضواً آخر في التصويت عنه وذلك بمقتضى تفويض كتابي مصدق ولا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض واحد.

#### المادة الرابعة عشر؛

تختص الجمعية العمومية بجميع شؤون الاتحاد ولها على الأخص ما يلي:

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
2. النظر في خطة الاتحاد واعتمادها.
3. تحديد رسوم الانضمام والاشتراكات السنوية لأعضاء الاتحاد.
4. النظر في الميزانية المالية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها.



5. النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد.
6. تعيين مراقب للحسابات للسنة المالية التالية وتحديد مكافآته.
7. البت في الأمور التي يحيلها إليه مجلس الإدارة.
8. النظر في أية موضوعات أخرى متعلقة بنشاط الاتحاد.

### المادة الخامسة عشر؛

في أول اجتماع لها يرأس الجمعية العمومية أكبر الأعضاء سناً ويعاونه أصغر الأعضاء سناً، وتنتخب الجمعية العمومية - في جلسة إجرائية - أعضاء مجلس الإدارة ومن ثم يترأسها رئيس مجلس الإدارة.

وبكل الأحوال يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة الى الاجتماع العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثين يوماً ويرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال.

### المادة السادسة عشر؛

**تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماعاتها العادية وفقاً للقواعد التالية:**

1. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً سنوياً ويشترط لقبول العضو في الاجتماع أن يكون قد سدد الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة. ويجوز للجمعية العمومية أن تسح للعضو الذي لم يتحقق بشأنه هذا الشرط حضور الاجتماع إذا قدم للجمعية العمومية عذراً مقبولاً.
2. يشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادي حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين (النصف + 1) وأن يكون الحاضرين من المنتميين إلى نصف عدد الدول التي ينتمي إليها الأعضاء العاملون في الاتحاد على الأقل.
3. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للانعقاد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة و يكون الانعقاد صحيحاً في هذه الحالة إذا حضر ربع عدد الأعضاء العاملين على الأقل على أن يكونوا من المنتميين إلى ثلث الأقطار التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد بشرط الا يقل العدد في كافة الأحوال عن ثلاثة أعضاء ومن قطرين عربيين.



4. تصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس.

### المادة السابعة عشر؛

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماع غير عادي وفقاً للقواعد التالية:

1. تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي بناءً على طلب ثلث الأعضاء العاملين أو بناءً على طلب من مجلس الإدارة وذلك للنظر فيما يلي:
  - تغيير مقر الاتحاد.
  - حل الاتحاد.
  - تعديل النظام الأساسي للاتحاد.
  - دمج الاتحاد بآخر أو منظمة عربية متخصصة.
  - أسباب أخرى عاجلة ومهمة.

2. إذا تحقق مراقب الحسابات من وقوع مخالفات مالية أو إدارية جسيمة يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لتوجيه الدعوة إلى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي خلال ثلاثين يوماً ويتولى مراقب الحسابات توجيه الدعوة إذا لم يتم مجلس الإدارة بذلك خلال المهلة المحددة.

3. توجه الدعوة إلى الاجتماع غير العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثين يوماً على أن يبين بالدعوة الغرض من الاجتماع.

4. تصدر الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي قراراتها في المسائل المشار إليها بموافقة ثلثي كامل الأعضاء ويشترط اعتمادها من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

### **ثانياً – مجلس إدارة الاتحاد:**

### المادة الثامنة عشر؛

يتألف مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء يساوي مرة ونصف لعدد الدول التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد العاملون.



وينتخب الأعضاء الذين ينتمون لكل دولة ممثلهم في مجلس الإدارة وتنتخب الجمعية العمومية الأعضاء المكملين حسب عدد الأصوات التي يحصل عليها كل منهم، ويجوز اختيار عضو مناوب لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفق الطريقة ذاتها، ولا يجوز أن يكون لكل دولة أكثر من عضوين بمجلس الإدارة، وتجري الانتخابات وفقاً للائحة الانتخابية المقررة من الجمعية العمومية.

## المادة التاسعة عشر؛

مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات، ولا يجوز انتخاب ذات العضو لأكثر من دورتين متتاليتين، وفي حال حدوث ظرف طارئ يحول دون استكمال الأعضاء لمدته القانونية، يجوز استبداله بأخر من ذات الدولة لاستكمال مدته.

## المادة العشرون؛

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً له، لدورة مدتها أربع سنوات، ولا يجوز إعادة ترشيحها إلا لدورة واحدة تالية، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه في أية جلسة ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً لتلك الجلسة. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الاتحاد قبل الغير وأمام القضاء، ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس إذ تعذر على الرئيس ممارسة صلاحياته، على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة.

## المادة الحادية والعشرون؛

- يخلو منصب عضو مجلس الإدارة في الأحوال التالية:

- 1 - فقد الجهة التي يمثلها لشروط من شروط العضوية العاملة، بناء على قرار من الجمعية العمومية.
- 2 - إعفاء العضو من منصبه من قبل الجهة التي يمثلها العضو بكتاب رسمي منها.
- 3 - استقالة العضو، وذلك بعد البت في قبولها.
- 4 - التغيب عن اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول، بناء على قرار من مجلس الإدارة.
- 5 - الوفاة أو العجز عن العمل بعد تقديم المستندات الرسمية.



6 - صدور قرار بتغييره من مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات.

وفي حالة الإعفاء من قبل الجهة لممثلها في المجلس، فإنه من حق تلك الجهة وبخطاب رسمي منها تعيين ممثل لها آخر بالمجلس بشرط موافقة الجمعية العمومية في أول اجتماع تالي لها، وتسري أحكام المادة (18) من هذا النظام على الوظائف الشاغرة في مجلس الإدارة.

## المادة الثانية والعشرون؛

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني تكون الاجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية العادية بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع.

## المادة الثالثة والعشرون؛

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات يرجح جانب الذي منه الرئيس، ويجوز للعضو المتغيب أن ينيب عنه عضواً آخر في المجلس بمقتضى تفويض كتابي ولا يقبل التفويض من العضو نفسه أكثر من اجتماعين متتاليين ما لم يكن ذلك مبرراً بعذر يقبله مجلس الإدارة، كما لا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض.

## المادة الرابعة والعشرون؛

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ستة أشهر على الأقل ويحدد المجلس مكان وتاريخ الاجتماع الثاني ويجوز للمجلس أن يجتمع عند الضرورة بناءً على اقتراح الأمين العام للاتحاد وموافقة رئيس المجلس أو بناءً على طلب من نصف أعضائه.

## المادة الخامسة والعشرون؛

يتولى مجلس الإدارة إقرار كافة الأمور التنفيذية للاتحاد، وله على الأخص ما يلي:

1 - اعتماد خطة عمل الاتحاد المقدمة من الأمانة العامة وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.



- 2 - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لتحقيق أغراضه وتخويلها أيضاً من صلاحياته.
- 3 - اعتماد اللوائح المالية والإدارية للاتحاد بناء على مقترح الأمانة العامة.
- 4 - إقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد.
- 5 - تعيين الأمين العام للاتحاد وتفويضه بالصلاحيات اللازمة لعمله.
- 6 - تعيين الأمين العام المساعد ورؤساء المكاتب الإقليمية ومدراء فروع الاتحاد بناء على مقترح الأمين العام.
- 7 - تقرير وسائل التعاون مع الهيئات والجهات المعنية بالشؤون التي تدخل في مجالات نشاط الاتحاد.
- 8 - اعتماد التقرير السنوي لنشاط الاتحاد والميزانية التقديرية العمومية والحساب الختامي المقدمة من الأمانة العامة وتقرير مفتش الحسابات وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
- 9 - البت في طلبات الانضمام والانسحاب من عضوية الاتحاد .
- 10 - تقرير زوال صفة العضوية من الأعضاء.
- 11 - فض الخلافات التي تنشأ بين عضوين من أعضاء الاتحاد إذا طلب منه ذلك.
- 12 - تقرير خلو منصب الأعضاء وشغلها.

### المادة السادسة والعشرون؛

يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيسه أو الأمين العام ببعض اختصاصاته المشار إليها في المادة السابقة أو كلها، ويعرض الرئيس أو الأمين العام تقريراً بالأعمال التي تم تفويضه فيها على مجلس الإدارة لمناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة لها.

### المادة السابعة والعشرون؛

يجوز لمجلس الإدارة أن يدعوا أيضاً من أعضاء الاتحاد لحضور المداولات حول موضوعات تمثل مصلحة خاصة لهذا العضو دون أن يكون له صوت معدود. كما يجوز لمجلس الإدارة دعوة أي من أعضاء الاتحاد أو من يرى أهمية الاسترشاد برأيهم في اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرار.



### ثالثاً - الأمانة العامة للاتحاد:

#### المادة الثامنة والعشرون؛

تتألف الأمانة العامة للاتحاد من أمين عام وعدد من الموظفين طبقاً للهيكل التنظيمي للاتحاد الذي تقره الجمعية العمومية.

#### المادة التاسعة والعشرون؛

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له / أميناً عاماً للاتحاد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ولا يجوز مطلقاً شغله لهذا المنصب بعد ذلك.

ويشترط في الأمين العام الكفاءة اللازمة لأداء مهامه، كما يجب أن تتوفر فيه الخبرات اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد المرجوة.

ويمنح الأمين العام كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ الأعمال والإجراءات التنفيذية لمسؤولياته التي يحددها النظام الداخلي ووفق ما يقرره مجلس الإدارة، ويعتبر توقيعه ممثلاً للاتحاد في كل الأمور وأمام الغير مع مراعاة أحكام النظام المالي ( اللائحة المالية للاتحاد)

ويشترط في الأمين العام التفرغ لأداء مهامه، ويجوز انتدابه براتبه وامتيازاته من دائرته الأصلية دعماً للاتحاد على أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد مكافأته الشهرية وذلك بالاتفاق مع الجهة ذات العلاقة في الدول المعنية.

ويجوز لمجلس الإدارة إنهاء خدمة الأمين العام قبل انتهاء مدته القانونية إذا أخل بواجباته الوظيفية بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، أو إذا فقد الثقة والاعتبار بحكم قضائي.

#### المادة الثلاثون؛

يعين مجلس الإدارة الأمين العام المساعد ورؤساء المكاتب الإقليمية ومدراء فروع الاتحاد بناء على اقتراح من الأمين العام، ويعين الأمين العام للاتحاد رؤساء ومديري الإدارات الرئيسية بالأمانة العامة وباقي الموظفين وفقاً للنظام الداخلي، وله الحق في إنهاء خدماتهم وفقاً للأحكام القانونية المقررة.





ويراعى في اختيار موظفي الأمانة العامة أن يكونوا على قدر رفيع من المعرفة والقدرة المهنية، على أن يؤخذ بعين الاعتبار أن يمثل في الأمانة العامة أكبر عدد من الدول العربية التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد.

وللأمين العام الحق في التعاقد مع الخبراء لأداء بعض المهام بشرط عدم التفرغ وحسب الظروف والمكان ونشاط الاتحاد.

وللأمين العام الحق في تفويض من يراه مناسباً للقيام بمتابعة وانجاز بعض أو كل الأمور التي تدخل ضمن صلاحياته واختصاصه، سواء كانت مع جهات رسمية أم خاصة.

### المادة الحادية والثلاثون؛

تتولى الأمانة العامة تسيير شؤون الاتحاد وتتمتع بالصلاحيات التنفيذية الكاملة وعلى سبيل

المثال لا الحصر:

- 1 - إعداد الخطط السنوية والعمل على تنفيذها بعد إقرارها.
- 2 - إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.
- 3 - تبليغ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة والهيكل التنظيمي.
- 4 - إعداد مشروع الموازنة ومشروع التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد والحسابات الختامية.
- 5 - إعداد مشروعات اللوائح المالية والإدارية ولائحة انتخابات المجلس والهيكل التنظيمي للاتحاد، وغيرها
- 6 - اقتراح المشروعات العربية المشتركة وإعداد الدراسات ودراسات الجدوى في مجال عمل واختصاص الاتحاد.
- 7 - اقتراح فتح المكاتب والفروع في الدول العربية من خلال دراسة تعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.
- 8 - تصريف الشؤون العادية واليومية للاتحاد والتعاملات مع الغير وأمام كافة الجهات والمؤسسات الرسمية في بلد المقر وخارجه.
- 9- إبرام الاتفاقيات والعقود والالتزامات والتوقيع عليها



### المادة الثانية والثلاثون؛

يرأس الأمين العام بعثة الأمانة العامة في بلد المقر ويمثل الاتحاد فيه ويعتبر رأس الجهاز التنفيذي ويباشر جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية وفقاً لهذا النظام، ويتمتع بالصلاحيات اللازمة لمزاولة أعمال وظيفته لتحقيق أهداف الاتحاد وتنفيذ خطة عمله، ويفوض بالصلاحيات لإبرام الاتفاقيات والعقود والالتزامات التي تدخل في صلب أغراض وعمل الاتحاد ويعتبر توقيعه ممثلاً للاتحاد أمام الغير وأمام القضاء ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن كافة أعماله وتصرفاته.

### المادة الثالثة والثلاثون؛

تدون محاضر الاجتماعات وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية في سجلات خاصة ويوقع كل محضر من الرئيس وأمين عام الاتحاد وتحفظ بمقر الاتحاد جميع السجلات والملفات والمستندات الخاص به.

### المادة الرابعة والثلاثون؛

لا يجوز كذلك الجمع بين وظائف الأمانة العامة للاتحاد وعضوية مجلس الإدارة.



## الفصل الرابع

### ميزانية الاتحاد

#### المادة الخامسة والثلاثون؛

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير (كانون الثاني) وتنتهي في 31 ديسمبر (كانون الأول) من كل عام، وتودع أموال الاتحاد لدى مصرف عربي أو أكثر يحدده مجلس الإدارة، ويكون الصرف من هذه الأموال وفقاً لللائحة المالية التي يقرها مجلس الإدارة.

#### المادة السادسة والثلاثون؛

#### تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر الآتية:

- 1 - رسوم انضمام أعضاء الاتحاد.
- 2 - اشتراكات الأعضاء السنوية وفقاً للأنظمة التي تقرها الجمعية العمومية.
- 3 - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها من المصادر العربية ومن الهيئات والمنظمات الدولية، وما عدا ذلك يكون بموافقة الجمعية العمومية.
- 4 - حصيلة الخدمات التي يقوم فيها الاتحاد والموارد التي يقرها مجلس الإدارة تلبية لاحتياجاته.
- 5 - منحة ودعم والتزامات دولة المقر.

#### المادة السابعة والثلاثون؛

تعين الجمعية العمومية كل عام مراقباً للحسابات بناء على ترشيح مجلس الإدارة وبياسر مهمته من تاريخ تعيينه، يتولى مراقب الحسابات فحص ومراجعة النواحي المالية والحسابية للاتحاد، و له الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته وأن يطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته وأن يتحقق من موجودات الاتحاد والتزاماته ويكون مسؤولاً عن جرد الخزينة، كما يقوم بإعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية . ويتم تعيين مراقب الحسابات للمرة الأولى من قبل مجلس الإدارة بتفويض من الجمعية العمومية التأسيسية.



### المادة الثامنة والثلاثون؛

لمجلس الإدارة أن يسمي مراقباً للحسابات بدلاً من المراقب الذي شغرت وظيفته أثناء مدة تعيينه لأي سبب من الأسباب ولحين موعد الاجتماع الثاني للجمعية العمومية.

### المادة التاسعة والثلاثون؛

يزود مراقب الحسابات بكافة الوثائق لإعداد تقرير الحسابات الختامية للاتحاد الذي يعرض على اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

### المادة الأربعون؛

على مراقب الحسابات بيان رأيه في حسابات الاتحاد الختامية ومدى مطابقتها للموازنة المالية المعتمدة للاتحاد وبيان المخالفة المالية التي تؤثر على الوضع المالي للاتحاد إن وجدت مثل هذه المخالفات.



## الفصل الخامس

### أحكام عامة وانتقالية

#### أولاً- الأحكام العامة:

#### المادة الواحدة والأربعون:

وفقاً لما يتم عليه الاتفاق مع الدول المعنية، تسري المزايا والحصانات المقررة في اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على رئيس مجلس إدارة الاتحاد والأمين العام والعاملين في الاتحاد وزوجاتهم وأولادهم القصر طبقاً للقواعد والشروط المقررة في هذا الشأن.

#### المادة الثانية والأربعون:

يدعو الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالتعاون مع المنظمة العربية المتخصصة المتصل نشاطها بالاتحاد إلى أول اجتماع للجمعية العمومية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لبدء نشاط الاتحاد.

#### المادة الثالثة والأربعون:

لمجلس إدارة الاتحاد تفويض الأمين العام بدعوة المنظمات والهيئات العربية والدولية لحضور اجتماعات مجلس الإدارة والاجتماعات التي تتناول موضوعات فنية ذات صلة باختصاص تلك الجهات وذلك بصفة مراقبين.

#### المادة الرابعة والأربعون:

يقوم الأمين العام أو من ينيبه بتمثيل الاتحاد في حضور الاجتماعات التي يدعى اليها من قبل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أو أي منظمة عربية يتصل نشاطها بنشاط الاتحاد بصفة مراقب.



### المادة الخامسة والأربعون:

تدعو كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة بنشاط الاتحادات إلى عقد اجتماع سنوي يحضره رؤساء مجالس الإدارة والأمناء العامون للاتحادات العربية النوعية المتخصصة بهدف تدارس الخطط وتبادل وجهات النظر بما يحقق دعم العمل العربي المشترك.

### ثانياً - الأحكام الانتقالية:

### المادة السادسة والأربعون؛

تسري أحكام هذا النظام الأساسي على كافة الاتحادات العربية النوعية المتخصصة المنشئة في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية القائمة والعاملة منها أو تلك التي سوف سيتم إنشائها في نطاقه.

### المادة السابعة والأربعون؛

يجوز للجمعية العمومية للاتحاد إصدار قرار بحل الاتحاد. يصدر قرار الحل بأغلبية الأعضاء العاملين في اجتماع غير عادي وفقاً لأحكام المادة (17) من هذا النظام ويشترط في طالبي عقد هذا الاجتماع غير العادي أن يمثلوا نصف عدد الأقطار التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد على الأقل. ولا يعتد بقرار الحل إلا بعد عرضه، مؤيداً بمبرراته، على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وإخطار المنظمة العربية المختصة به، فإذا تم تأييد القرار، فإن الجمعية العمومية تعين مصفياً للاتحاد، تؤول صافي أموال الاتحاد إلى الجهة التي تحددها الجمعية العمومية.



### المادة الثامنة والأربعون؛

لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الحق في استبعاد الاتحاد من الاتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة في نطاق المجلس في حالة إخلاله بممارسة أنشطته وأهدافه أو ثبوت وقوع مخالفات مالية وإدارية، ويصدر من المجلس قرار الاستبعاد بموافقة الأغلبية المطلقة.

---

أقر هذا النظام بشكله الجديد تعديلا على النظام الأساسي القديم، وذلك في الاجتماع الخامس للجمعية العمومية الذي عقد بتاريخ 2015/4/9 في مدينة دبي – الإمارات العربية المتحدة. وذلك بناء على قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم 1615/99 تاريخ 2014/12/11 والقاضي باعتماد نظام أساسي موحد للاتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة في إطار المجلس.

دبي في 2015/4/9

رئيس مجلس الإدارة  
مارون شماس

الأمين العام  
محمد فراس بكور